قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الحبازي لا وقال الكمال
الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل
ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية قطع
وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله
اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار
ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فيقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو
صبغه بعد القطع بحر خلافا للثاني الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل
اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل تقطعان وقيل ان تميزت
الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع
والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك
سراج

باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو
في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على معصوم ولو ذميا فلو على المستأمن
فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية
وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد
التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه
كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت
نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه
حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني
عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين
ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة
او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في
الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها
على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعدما اقيم الحد عليه لا يضمن ما فعل
من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة
بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ولو بعصا وحجر وعصيهم كسيف والحالة الخامسة

ان

مطلب المراد بالنفي الحبس

ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان
وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا بانه الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ
قتل فله حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا او اخذ المال
فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان
منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض
او قطع بعض المارة على بعض او قطع بمخص الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين مصرين وعن الثاني ان قصدوا ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع
وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسائل الست وللولي
القود في العمد او الدية في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب بحر وفي الظهيرية
والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث
من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر
اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود وعند غيره الحد

كتاب الجهاد

اورده بعد
الحدود لاتحاد المقصود وهو الانزجار في غير حقي وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي
او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة
وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن من الفتان وبعث شهيدا آمنا
من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض
كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فهو فرض عين ولعله تدوم الكفاية
لكن منه ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد
في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته
تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب
من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة

تقع

Copyright King Saud University